الغرق خمسة احوال ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على ما اراد ان يورده
في هذه المنظومة ختمها بالحمد والصلوة والسلام على رسوله صلى الله
عليه وسلم والدعاء كما ابتدأها بذلك دعاء فقوله ما بينهما فقال والحمد
لله على التمام اي تمام الكتاب اي اكماله حمدا كثيرا دائما اي كمل في الدوام
اي البقاء اي حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة و
شكر المنعم واجب بالشرع استله العفو اي ترك المواخذة صفحا و
كرما عن التقصير اي التواني في الامور وخير ما نؤمل اي نرجوه في المصير
اي المرجع والمراد به يوم القيمة يوم يرجع فيه الخلق الى الله تعالى
قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا وغفر اي ستر ما كان من الذنوب فلا
يظهر بها العقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر اي
تغطية ما شان اي قبح من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب
وهو النقص وافضل الصلوة والتسليم على النبي المصطفى اي المختار من
الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهي
الخلوص فابدلت التاء طاء الكريم بفتح الكاف وتشديد الميم الكاف قال العلامة
سبط المارديني رحمه الله على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض
اللئيم انتهى وهو الجواد او الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم خير الانام الخلق العافب اي
الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير في النهاية في اسماء النبي صلى الله
عليه وسلم العاقب هو آخر الانبياء والمعقوب الذي يخلف من كان
قبله وآله الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب

المناقب

المناقب الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب
وهي العيوب وصحبه الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص الاخيار جمع خير مشدد ويخفف من الخير ضد الشر
والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شيء السادة جمع سيد
اي شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد وهي
الجمع سادة الابرار جمع بر يقال برر ت فلانا بالكسر ابره بفتح الباء
وضم الراء برا فانا بر به وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر
يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يخص بالاولياء
والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر ما شرحناه كلام المؤلف رحمه الله
ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب

الباب الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول

الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كان
الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عليهم بنسبة فروضهم
ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على
ارثهم او كان له احد الزوجين او كان له احد من ذوي الارحام
فالمال من الاولى والفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية لذوي
الارحام وسيأتي تفريعهم وعند المالكية اذا لم يخلف وارثة
من المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فالمال او الفاضل
بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم او لا واما عندنا معاشر
الشافعية فاصل المذهب كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)